الإثبات القضائي للحقوق المالية في الفقه الإمامي

م.د. علي حمزة علي
ali.hamza@uobasrah.edu.iq
جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

الملخص

يتناول البحث كيفية اثبات الحقوق المالية لدى القضاء في الفقه الامامي يهدف التعرف على ماهية الاثبات القضائي وعلى نظام الاثبات القضائي في كل من القانون والفقه الإمامي والوقوف على أدلة الاثبات القضائي لدى الإمامية.

وقد توصل البحث الى ان حقيقة الاثبات القضائي هي اقامة الدليل على وجود حق للغير أو مسؤولية عليه أمام القاضي بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية، وأنَّ نظام الاثبات القضائي هو المسؤول عن رسم دور كل من القاضي والخصوم في عملية الاثبات ، وأن هناك ثلاثة مذاهب في ذلك الدور وهي: المذهب الحر، المذهب المقيد، المذهب المختلط ، وأنَّ دور القاضي في الاثبات في الفقه الإمامي اقرب الى المذهب المختلط ، وأن الشريعة الإسلامية قد حددت الأصل في دور الخصوم في الاثبات بأنَّ البينة وظيفة المدعي واليمين وظيفة المدعى عليه ،وانَّه قد جرى الخروج عن هذا الأصل في اثبات جريمة القتل فصارت البينة وظيفة المدعى عليه واليمين وظيفة المدعى.

كلمات مفتاحية:الاثبات القضائي، مذاهب الاثبات، طرق الاثبات، البينة، اليمين، المدعي، المدعى عليه

Judicial affirmation of Financial Rights in Imami Jurisprudence

Teacher Dr. Ali Hamza Ali
Albasrah university
College of Education for Human Sciences

Abstract

The research deals with how to prove financial rights before the judiciary in Imami jurisprudence. It aims to identify the nature of judicial proof and the judicial proof system in both the law and Imami jurisprudence, and to identify the evidence of judicial proof according to the Imami.